

المعاوضة على الوقت وأثرها في صحة العقد

نماذج من المعاملات المعاصرة

Time netting and its impact on the validity of the contract

Models of contemporary

¹ أسامة المرزوقي¹ جامعة الزيتونة (تونس)،

تاريخ النشر: 2026/05/20

تاريخ القبول: 2025/01/11

تاريخ الاستلام: 2025/01/06

ملخص:

إن مدنية الإنسان ووجوده في منظومة مجتمعية متداخلة يحتم عليه التعامل معها لتحقيق مصالحه المادية والمعنوية ولذلك كان عقد المعاوضة هو أحد الوسائل الرئيسة التي تيسر له ذلك وتعينه عليه، إلا أن تقلبات الحياة وضرورتها تجعل الإنسان بحاجة إلى ما في يد غيره مع عدم امتلاكه لما يقابل به ذلك المطلوب عندهم، ولذلك كان من بين العقود ما فيه تأجيل أحد العوضين إلا أن مالك السلعة لا مصلحة له في بيع سلعته بقيمتها الحالية على أن يقبض ثمنها في زمن لاحق لأن الأسواق تتبدل والقيم تتغير فحتى يحفظ حقه يلجأ إلى زيادة يراها ضامنة لحقه في عدم تضرره من تأجيل قبض ثمن السلعة وفي المقابل قد يسعى إلى استعجال قبض حقه من غريمه قبل زمان الاستيفاء لضرورة أو مصلحة يراها ما يشجع المدين على طلب الحط الجزئي للثمن قصد تعجيل الباقي، والملاحظ لهاتين العمليتين يرى أن الزيادة في الأولى والنقص في الثانية مرتبط بالأجل مما قد يفتح باب التساؤل عن مدى شرعية هذه المعاملة لا سيما وأصل الربا المحرم سببه زيادة في نظير التأجيل في القروض مما يفتح باب البحث في المعاوضة على الأجل ومدى مشابقتها للربا المحرم من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الأجل، الربا، التقسيط، تعجل

Abstract:

A person's civility and presence in an interdependent societal system must be dealt with in order to attain his material and moral interests. The contract of compensation was therefore one of the main means of facilitating and assisting him. But the fluctuations and imperatives of life make human beings need what is in the hands of others while not owning what is at their disposal, One of the contracts was therefore to postpone one of the substitutes, but the owner of the commodity had no interest in selling the commodity at the value of the commodity. The case was to be arrested at a later date because markets were changing and values were changing. In order to preserve his right, an increase he saw as a guarantor of his right not to be affected by the deferral of the price of the commodity. s legitimacy, particularly

because of the prohibited origin of the Lord, which is caused by an increase in loan deferral, which opens up a search for long-term netting and the extent to which it is comparable to the deprived Lord..

Keywords: Term, asthma, instalment, accelerate.

(1) المؤلف المرسل: أسامة المرزوقي ،

1. مقدمة:

تكمن أهمية الموضوع في علاقة الإنسان بالعقد من جهة تأمين معاشه وفي خطر الربا عليه وتهديده لحياته ذلك أن آكل الربا ملعون ومطرود بل وكل من شارك في إيجاد عقد الربا فهو داخل في الطرد واللعن كما وردت بذلك النصوص ولذلك كان لزاما على الناس جميعا أن يعرفوا الأحكام التي تحفظهم من الخوض في العقود المحرمة لأن أقل عقوبات أكل المال الحرام هو المنع من إجابة الدعاء مما يعني قطع الصلة بين المسلم وربه ولذلك كان هذا البحث بغرض التنبيه والتوضيح وبيان ما يلتبس أمره على الناس مما هو لصيق بحياتهم اليومية لاسيما والتعامل مع المصارف والمؤسسات المالية أصبح واقعا لا مهرب منه وضرورة لا محيد عنها لأحد.

. تعريف البيع لغة واصطلاحا

1.2 البيع لغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وبعث الشيء: شريته، أبيعته بيعاً ومبيعا، وهو يعني مقابلة شيء بشيء، مالا كان أو غيره، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، والبيع من الأضداد كالشراء، قد يطلق أحدها ويُراد به الآخر، ويُسمى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً أو بّيعاً، لكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن في العرف أن يُراد به باذل السلعة (أحمد بن محمد بن علي الفيومي، صفحة 69)

2.2 البيع اصطلاحا: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه".

قوله: "عقد معاوضة" خرج به عقود التبرعات فإنها لا تسمى بيعا، قوله: "على غير منافع" خرج به الإجارة والكراء قوله "ولا متعة لذة" خرج به النكاح لأنه عقد معاوضة على متعة لذة، قوله: "ذو مكايسة" خرج به هبة الثواب. قوله: "أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة" خرج به المرافلة والصرف.

قوله: "معين غير العين فيه" خرج به السلم، ومعناه أن غير العين في ذلك العقد معين ليس في ذمة ولذلك خرج به السلم لأن غير العين فيه في الذمة لا أنه معين فمعين إلخ صفة للعقد (محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، 1350هـ، صفحة 232)

قلت: وهذا التعريف هو أقرب التعريفات للبيع بمعناه الخاص وأما ما عداه فهو تعريف للبيع في عموميه ويغني عنها جزؤه الأول إلى قوله لذة.

3.2 أنواع البيع

تختلف تقسيمات عقد البيع وتتنوع بحسب المنظور إليه في العقود ولذلك تفنن العلماء في ذكر الأنواع وتعدادها وهم بذلك يقررون فكرة اعتبارية التقسيمات وأن زاوية النظر لها مختلفة متعددة ونحن نذكر هنا بعض الأنواع التي لها اتصال مباشر بالبحث فنقول ينقسم البيع:

- بالنظر إلى العقود عليه

إن المعاملة في عقد البيع إذا نظرنا إلى أركانها (المبيع والثمن والزمن) نستخلص أنها تنحصر في تسعة أنواع هي أصول لغيرها، ذلك أن المبيع إما نقد وإما غير نقد حاضر في مجلس العقد أو غير حاضر ومثله الثمن فتكون الأنواع تسعة

1- نقد بنقد: وهذا هو الصرف إن اختلف الجنسان والمراطة إن اتحدا.

2- عرض بعرض: وهي المقايضة

3- عرض من جهة ونقد من جهة حالين في مجلس العقد: وهو البيع المطلق

4 و5- عرض من جهة ونقد أو عرض مؤجل عن مجلس العقد: وهو البيع المؤجل

6- عرض مؤجل ونقد حال في مجلس العقد: وهو السلم.

7 و8 و9- عرضان أو نقدان أو مختلفان وكلاهما مؤجل عن مجلس العقد: وهو بيع الدين بالدين.

- وبالنظر إلى العلم بالثمن فهو:

1- أن يشتريه بمثل الثمن الذي اشتراه به البائع وهي: التولية.

2- أن يشتريه بأقل مما اشتراه به البائع: وهي الوضعية أو الحطيطة أو النقيصة.

3- أن يشتريه بأكثر مما اشتراه به البائع: وهي المراجعة

4- أن يتساوما ويتماكسا على الثمن دون العلم بثمن الشراء: وهي المساومة، فإن وقعت المماكسة بين المشتري وتزايدوا على السلعة المعروضة سمي بيع المزايدة

5- ألا يعرف الثمن ولا يماكسه، ولكن يقول له بعني بما تباع به الناس: ويسمى بيع الأمانة.

- وبالنظر إلى حكم البيع الشرعي

1- صحيح لازم ويعبر عنه بعضهم بالنافذ وهو الذي استوفى شروط الانعقاد وشروط اللزوم أو النفاذ.

2- صحيح غير لازم وهو الذي استوفى شروط الانعقاد وافتقر إلى شروط اللزوم أو النفاذ.

3- فاسد وهو الذي انعقد مخالفا لشروط الصحة، ولكنه يقبل التصحيح وفيه خلاف كبير بين الفقهاء

4- باطل وهو الذي لا يقبل التصحيح ولا تنبني عليه آثاره وهو الذي فقد غالبا شرط انعقاد أو تعلق به ما يمنع مقصوده، وقد يعبر عنه بعضهم بالفساد ولا مشاحة في الاصطلاح مادام المقصود واضحا.

3. البيع المؤجل

1.3 أنواع البيع المؤجل وحكمها

1.1.3 إذا كان المعقود عليهما نقدين

أي أن السلعة المعقود عليها من الجهتين ذهب أو فضة وما حل محلها اليوم من العملات الورقية التي اعتمدها الدول وهي ثلاثة أنواع:

- الصرف: وهي ما إذا اختلفت أجناسها بأن كانت ذهبا بفضة أو كما لو قلنا في زماننا هذا مثلا يورو بدولار أو ريال بجنيه وهكذا.

- مبادلة: وهي ما إذا اتحد جنس النقيدين وكانت المبادلة عددية، كما لو أعطاه ورقة نقدية من فئة كبيرة مثلا خمسين دينارا على أن يعطيه في مقابلها فئات يكون مجموعها خمسين فهذه المعاملة تقع المعاوضة فيها بناء على مقابلة بين العدد الذي تمثله الورقة الأولى والعدد الذي تمثله الفئات الأخرى

- المرافلة: وهي ما إذا اتحد الجنس وكانت المعاوضة على أساس الوزن فتسمى مراطفة وهي غير متصورة في الأوراق النقدية اليوم ولكنها كانت متصورة في الذهب والفضة قديما بأن يعطيه مثلا قطعة وزنها مثلا عشرة غرام على أن يعطيه في مقابلها خمس قطع كل قطعة وزنها غرامان (علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، 1998م، صفحة 45)

- اتفق الفقهاء (أبو بكر بن مسعود الكاساني، 1327هـ، صفحة 215) (محمد بن أحمد ابن رشد، 2004م، صفحة 149) (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 2004، صفحة 107) على أن بيع النقيدين لا يجوز مؤجلا بحال في صورته الثلاث واستدلوا على ذلك بما رواه أبو سعيد الخدري (أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، 1415، صفحة 68) رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز (محمد بن إسماعيل البخاري، 1311هـ، صفحة 74)، وعلة النهي عندهم كون النقيدين أثمانا لغيرها وقيما للمتلفات (ابن رشد، 1983، صفحة 15)

- وقال بعضهم كونها جنسا موزونا (أبو بكر الرازي الجصاص، 2010م، صفحة 19) (مصطفى بن سعد الرحيباني، 1994، صفحة 157)

2.1.3 إذا كان المعقود عليهما غير نقدين

اتفق الفقهاء على أن هناك أصنافاً أربعة إذا بيعت بجنسها أنه لا يجوز تأجيل أحدهما وتأخيرها عن مجلس العقد (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 2004، صفحة 106) (أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، صفحة 85) وهذه الأصناف هي ما ورد في حديث عبادة بن الصامت (ابن حجر العسقلاني، صفحة 507) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد (أبو الحسين مسلم بن الحجاج، 1433هـ، صفحة 44)

فقال الحنفية (أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري، 2006، صفحة 287) (الكاساني، صفحة 287) علة المنع الجنس المكيل أو الجنس الموزون فكل ما يكال أو يوزن إذا بيع بجنسه يحرم فيه التأجيل والتفاضل، وأما إذا لم يكن مكيلاً أو موزوناً بل كان جنساً فقط فيحرم فيه التأجيل فقط ولا يحرم التفاضل، فعلة منع النساء فقط عندهم هي وجود الكيل أو الوزن أو الجنس، ووجهها قولهم بأن التفاضل لا يمكن اجتنابه إلا بمعرفة التساوي وذلك لا يكون إلا بالمعيار الشرعي الذي هو الكيل أو الوزن ولما علق الشرع منعه على اتحاد الجنس علمنا أن للجنسية مدخلاً في المنع فقالوا الجنس الواحد المكيل أو الموزون يمنع في عند الاتحاد التفاضل والتأجيل فإذا غاب أحد أجزاء العلة غاب معه ما توجبه وهو منع التفاضل فبقي النساء فقالوا واحد من أجزاء العلة مانع من النساء.

وعلل المالكية (أبو الحسن علي بن سعيد الجرجاني، 1428هـ، صفحة 117) منع التفاضل والتأجيل بالاعتبارات والادخار وجعلوا الطعام وحده مانعاً من التأجيل ووجهها قولهم بأن تعداد الأصناف يقتضي حكمة تخص كل واحد على حدة وقدراً مشتركاً بينها وإلا كان الكلام معيباً إما للتكرار وإما لعدم الانتظام في سلك واحد فكان الادخار هو القدر المشترك وكانت خصوصية كل صنف التنبيه على نوع مطعوم فالبر طعام الرخاء والشعير في الشدة والتمر للتفكه والملح مصلح الطعام فإذا كانت العلة مركبة اقتضت حكماً مركباً وهو منع التفاضل والنساء، فإذا استقل أحد جزئيهما وهو الطعام عن الادخار كان لا بد أن يستقل بأحد جزأي الحكم ألا وهو التأجيل فيحرم التأجيل في كل عقد على مطعومين غير الدواء والماء، وجعل الشافعي (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، 1419هـ، صفحة 83) الطعام علة لمنع التفاضل والنساء ولمنع النساء وحده، وجعل الحنابلة (مصطفى الرحيباني، صفحة 171) في المشهور عندهم الاتفاق في الكيل أو الوزن هو المانع من النساء

3.1.3 تأجيل المبيع وتعجيل الثمن

وهو ما يعرف عندهم بالسلم وهو جائز بشرط ارتفاع الجهالة في المبيع والأجل لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم. وكل ما وقع من خلاف بينهم إنما هو خلاف في اختلال شرط السلم من عدمه كالأجل

إلى الحصاد ونحوه والسلم في الحيوان وغيره فالخلاف فيه خلاف في محل العقد هل يصح دخوله فيه أم لا (موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، 1997م، صفحة 384) .

4.1.3 تأجيل الثمن وتعجيل المثلث: وهذا النوع تحت صورتان

الصورة الأولى: أن يشتري منه سلعة بثمن مؤجل وهذه صورة لا خلاف فيها لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه (البخاري، صفحة 62) فالعقد هنا قد تم على ثمن مؤجل دون تغيير في ثمن السلعة وهذا جائز.

الصورة الثانية: أن يتغير ثمن السلعة بين الدفع عاجلا والدفع آجلا سواء أجله مرة واحدة أو على نجوم وأجال متعددة وهو ما يعرف اليوم ببيع التقسيط وهذا الذي سنفرده بالبحث في المطلب الثاني.

2.3 حكم الزيادة في ثمن المبيع من أجل الأجل

اختلف العلماء في حكم الزيادة على ثمن البيع الحال للسلعة من أجل التأجيل وقد حكي المنع عن بعض الفقهاء من المذاهب الفقهية السنية وغيرها ونحن نحاول إن شاء الله ذكر خلاصة أدلتهم التي إذا تقررت واضحة كفت عن غيرها وسنبداً بأدلة المانعين لأنهم الأقل

2.1.3 أدلة المانعين (حكي المنع محمد بن علي الشوكاني، 1427هـ، صفحة 45)

- الدليل الأول: آيات تحريم الربا

ووجهها أن الربا حرم من جهة الزيادة في مقابل الأجل وهذا البيع قد وقعت فيه زيادة الثمن في مقابل التأجيل فقامت فيه علة تحريم الربا إذ أن الزيادة التي أضافها البائع لا موجب لها إلا الأجل لأنه يرضى بأقل منها لو دفع نقدا فقيمة السلعة حقيقة هو المبلغ الذي يرتضيه البائع في البيع العاجل وأما الزيادة فهي في نظير صبره على المشتري وهي عين الربا كما جاء في ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق، إلى أجل. فإذا حل الحق، قال: أتقضي، أم تري؟ فإن قضى، أخذ. وإلا زاده في حقه. وآخر عنه في الأجل (مالك بن أنس، 1427هـ، صفحة 971)، فكأنه باعها له بمائة حالة ثم لما علم عجزه عن سداد الثمن حالا أجله في نظير زيادة يزيدها على الثمن الأصلي الذي هو أصل العقد.

ولا يقال إن هذه زيادة تجوز من أجل التيسير على المشتري لتحقيق مصلحة التعاقد كما يجوز التخفيض في ثمن السلعة رفقا بالمشتري لفقره أو عجزه فكلاهما رفق لأن التخفيض تنازل عن الحق والزيادة تحصيل نفع زائد فهي استغلال لعجز المشتري فافترقا.

- الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا (أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، 1430هـ ، صفحة 328) (أبو عبد الله الحاكم في المستدرک علی الصحیحین، 1990م ، صفحة 52)

وتفسيره أن يعرض عليه السلعة فيقول له هي حالا بمائة ومؤجلة بمائة وعشرين فإذا افترقا على ذلك فإن اللازم هو أقل الثمنين وإلا كان الأكثر ربا في حق أخذه، فدل الحديث على منع الزيادة لأجل الأجل.

ويدل على هذا ما روى ابن مسعود قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة، قال سماك (محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 2006م ، صفحة 11): "الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا (أحمد بن حنبل، 2001م، صفحة 324) ، ويقول سماك في تفسير الحديث قال الشافعي رحمه الله (محمد بن إدريس الشافعي، 1983م ، صفحة 305)

- الدليل الثالث: قول الصحابي. عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد، وبعث بنقد، فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة، فلا، إنما ذلك ورق بورق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، 1983م ، صفحة 236) ، ومعناه أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعثها بنسيئة كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة وإذا قومتها بنقد ثم بعثها به فلا بأس فإن ذلك بيع المقصود منه السلعة لا الربا.

- الدليل الرابع: سد الذرائع. وذلك أن الزيادة للتأخير فيها فتح باب الربا تحت مسمى الرفق بالناس والتيسير عليهم، بل إنما هي بعينها شبهة المشتغلين بالربا كيف وهم يروجون أن الزيادة ضرورة وتيسير أما الضرورة فيد حاجات الناس وتحسين معاشهم، وأما التيسير فهو في تطويل أجل السداد والتفرق بالمشتري مع إعانته على تحصيل ما يصلح عيشه ويقيم حياته فحسم هذه المادة ومنعها هو الأولى والأحرى حتى تستقر المعاملات على صورة جائزة لا شبهة فيها ولا شك. هذا هو ملخص ما استدلل به المانعون للزيادة في الثمن

2.2.3 أدلة المجيزين مع مناقشة أدلة المنع

إن المتأمل في كتب الفقه يجد أن هذه المسألة لم تفرد بالبحث والتأصيل أو بالمناقشة والتحرير وذلك فيما يبدو لوضوحها وعدم حصول الاستشكالات التي طرحها المتأخرون عليها بل إنهم لا يذكرونها إلا في حيز الاستطراد وبيان الوجوه الجائزة وقد ذكر الذين تكلموا في حكم بيع التقسيط (أسعد كاظم عاكول علي، 2013م ، صفحة 196) مجموعة من الأدلة كلها عموميات يدخل فيها هذا البيع باعتباره فردا من أفراد العقود بل قد أطنب بعضهم وذكر أدلة جواز البيع المؤجل وهي دالة أيضا بعمومها لا أنها نص في محل النزاع، ولم يذكروا دليلا خاصا للمسألة ونحن نحاول الجمع بين ذلك ونزيده ما يقويه مما هو ألصق به أما العمومات فهي كثيرة:

- الدليل الأول: النصوص الدالة على حل البيع منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] فهي دالة بعمومها على أن عقد البيع جائز في أصله ومن أفرادها الداخلة تحته البيع المؤجل بصورتيه لأنه أحد أفرادها.

- الدليل الثاني: القياس على السلم ذلك أن السلعة التي هي أحد العوضين جاز تأخيرها بشرط العلم في الأجل والصفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم فإذا كان تأخير دفع السلعة جائزا بشرط عدم الجهالة والغرر في الصفة والأجل فإن تأخير دفع الثمن جائز بنفس الشرط وبما أن الشرع سكت عن تحريم الزيادة في عقد السلم مما يقتضي الإباحة فإن الزيادة هنا مثلها ذلك أن الثمن والمثمن كلاهما معقود عليه مما يقتضي أن ما يلزم في هذا يلزم في ذاك وما يمنع في هذا يمنع في ذاك هذا هو الأصل الذي لا يخرج عنه إلا بدليل وقد حاول صاحب رسالة القول الفصل في بيع الأجل أن يرد هذا الاستدلال بأمور لا تسلم أهمها:

1- دعواه أن السلف رخصة لا يجوز القياس عليها ولا أدري هي رخصة من ماذا فإن كانت رخصة من بيع ما ليس عندك فهي تصلح في بيع الأجل من باب أولى لأن الثمن أحد العوضين فإذا ثبت الجواز في هذا ثبت في ذلك بل إن تأخير الثمن وتعجيل السلعة وهو ما يعرف ببيع الأجل قد وردت فيه النصوص بالجواز كالسلم فأصبح أصلا مستقلا بنفسه على القول بأن ما ثبت فيه نص شرعي هو أصل بنفسه

وأما على تسليم أنه رخصة فإن القياس على الرخص أصلا فيه خلاف أصولي شهير وقد ذهب إلى جوازه الشافعي (أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين الرازي، 1997م، صفحة 349) ومنعه أبو حنيفة وفي مذهب مالك قولان (محمد الطاهر ابن عاشور، 1341هـ، صفحة 190) صحح الجواز جماعة ومنعه آخرون

2- قوله إن السلم ليس فيه زيادة مال لأجل السلعة ونحن نقول نعم لكن فيه نقص المال لأجل التعجيل فإن البائع يستفيد استعجال قبض الثمن والمشتري قطعاً يبخس ثمن السلعة فقد وقع حط لأجل الأجل ولا يقول أحد أن السلم يجب أن يكون بسعر السلعة زمن العقد ولا بسعرها في زمن القبض وعليه فيلزمه أن يزيد شرطا في السلم بأن يكون بسعر مجلس العقد وبذلك يخرق الإجماع ولا دليل عنده فيما يظهر.

- الدليل الثالث: القواعد العامة والتي منها أن الأصل في المعاملات الجواز والإباحة حتى يأتي المانع منها وهذه معاملة وقعت بين طرفين عن تراض واستفاد كل واحد منها فيها شيئا فالبائع استفاد زيادة الربح والمشتري استفاد تحصيل منفعة السلعة. وأما ما استدلل به المانعون فيجواب عنه بما يلي:

1- أما آية الربا فإنه لا دليل فيها أولا من جهة أن الربا كما مر هو ربا الديون وأما هذا فإنه ليس بدين ولا يقال إن الثمن ثبت نقداً بكذا ثم زاد عليه البائع من أجل التأجيل فإن هذا قياس مع الفارق ذلك أن الدين ثابت في ذمة المدين قد عمرت به ذمته ولا يستطيع التنصل منه أما ثمن المبيع الحال فهو ليس ثابتا في ذمة المشتري ولا لازما له لأن المشتري يستطيع أن يترك التعاقد بالكلية ولا يلزمه البائع بشيء، فربا الديون زيادة في ما عمرت به الذمة ابتداء وأما الزيادة في بيع

التقسيط فهي ليست زيادة في ما عمرت به الذمة بل هي زيادة حكلها البائع لسلعته في نظير قيمتها مؤجلة وهو بذلك يحقق مصلحته في التعاقد على بيع السلعة مع صبره على قبض ثمنها مؤجلاً.

ومن جهة أخرى فإن الزيادة التي في ربا الديون هي واقعة بعد العجز عن السداد فالمدين مكره على القبول بها ولم تتحملها ذمته ابتداءً، بل أكره على القبول بها بعد عجزه في حين أن المشتري قد قبل بتلك الزيادة مع تمام رضاه الثابت بقدرته على عدم المضي في العقد.

فإن قال قائل ولكن الزيادة تحرم ولو تم الاتفاق عليها منذ البداية قلنا إن النقد بالنقد تتحد فيه المنفعة فلا معنى لأن يكون أحدهما أكثر من الآخر وأن الأجل هنا تمحض للعوض فمنع منه الشرع، أما النقد مقابل غيره فهو المقصود وتختلف فيه المنافع فتقوم منفعة كل منهما في نظيره ولذلك جمع مالك بين ما ورد في حديث (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، 1996، صفحة 513) النهي عن بيع الحيوان بجنسه نسيئة وبين ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه كان يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة أن الأول في ما اتحدت منافعه واستوت والثاني في ما اختلفت منافعه وتنوعت (مالك بن انس، صفحة 943)

وحديث عبادة بن الصمت في الأصناف الستة يقوي هذا المآخذ من جهة أنه يمنع التفاضل بين الجنس الواحد ولو مع الحلول مما يعني أن اتحاد المنفعتين من الجهتين مانع من التفاضل حالاً أو مؤجلاً ولا عبرة حينئذ بالأجل في زيادة أحد العوضين.

2- وأما حديث النهي عن بيعتين فقد نقل فيه أثر سماك أنه قال الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا، ويقول سماك في تفسير الحديث قال الشافعي رحمه الله، وهو نقل مبتور ذلك أن الشافعي رحمه الله إنما قال ذلك في ما إذا تفرقا ولم يبينا هل العقد على التأجيل أم على الحلول فيكون هذا غرراً لا يجوز وهو بهذا مخالف لما ذهب إليه المستدل بقول الشافعي وعلى هذا حمل تفسير سماك للحديث قال في معالم السنن: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعي وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذه العقدة من الغرر والجهل.

وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما أن يقول بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع. والوجه الآخر: أن يقول بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريته بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد لأنه جعل ثمن العبد بعشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً.

وحكي عن طاوس (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، صفحة 136) أنه قال لا بأس أن يقول له هذا الثوب نقداً بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما، وقال الحكم وحماد لا بأس به ما لم يفترقا، وقال الأوزاعي لا بأس

بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبائنه بأحد المعنيين فليل له فإنه ذهب بالسلعة على ذيلك الشرطين، فقال هي بأقل الثمنين إلى أبعء الأجلين، قال الخطابي: هذا ما لا يشك في فساده فأما إذا بائنه على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلف فيه وذكر ما سواه لغو لا اعتبار به (أبو سليمان، حمد بن محمد الخطابي، 1932م، صفحة 122). اهـ. وهذه النقول من الإمام الخطابي كافية عن جلب غيرها والتطويل في عزوها وهذا الذي حكاه من الإجماع وقول التابعين وغيرهم هو الذي استقر عليه الفقه وأن العبرة بالفرق على اتفاق معلوم وأن المنع لأجل الغرر والجهل، وكل ما نقله المانع للزيادة قد أغفل فيه هذا القيد الذي ذكره والله يحفظنا وإياه من الزلل والوهم إنه سميع مجيب.

3- وأما كلام ابن عباس فهو مما يجري مجرى الأقوال السابقة وقد استدلل به العلماء في تحريم بيع العينة (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، 2019، صفحة 472) أو ما يعرف عند المالكية ببيع الآجال وهو بهذا يخرج عن محل النزاع لأن هذا ليس من بيع الآجال.

4- وأما دعوى سد الذرائع فإنها باطلة في هذا المحل لأمر:

- أولها أن سد الذرائع يكون فيما ظهرت فيه مفسدة راجحة أو غالبية.

- ثانيا: أن سد الذرائع يكون فيما لا دليل معتبر عليه لأن سد الذرائع من الأدلة الثانوية التي يلتجأ إليها عند فقدان الدليل الأصلي،

- ثالثا: أن سد الذرائع لا يكون فيما تشابهت فيه الوسائل الجائزة واختلفت فيه المآلات بين المنع والإيجاز.

- رابعا: أن سد الذرائع لا يكون بإلحاق الجائز بالمنوع ولا بإغلاق الجائز خوفا من تحوله إلى ممنوع.

ويزاد على هذا بأن الأسماء الشرعية قد عرفها الشرع وجعل لها ضوابط وأصولا وهو بذلك يحقق أمرين:

- أحدهما: بيان الحدود في الأوامر والنواهي حتى لا يقع فيها اللبس والاشتباه.

- ثانيهما: حمايتها من إدخال ما ليس منها فيها أو إخراج ما فيها منها. ولذلك كانت الحدود جامعة مانعة وهو صنيع الشريعة في أوامرها ونواهيها.

وبهذا يتبين أن القول بمنع معاملة البيع بالتقسيط بعيد عن الأدلة وأن الأدلة الشرعية لا تمنع المتعاقدين من إبرام العقود وفق حاجة الطرفين مادام هناك رضا منهما وأن التأجيل في بيع التقسيط ليس سوى أمر ينتفع منه البائع والمشتري فالبائع أنفق سلعته وخرج من احتمال كسادها والمشتري حصل البضاعة المطلوبة التي بها تحقيق المصالح ودفع المضار ولما قبل البائع بتأجيل قبض الثمن كان بفعله هذا أيضا قد رفق بالمشتري وراعى حاله ولكن هذا الارتفاق والمراعاة لا يجب أن يعود عليه بالمضرة المادية لأن المقام ليس مقام معروف وبر محض فكان لا بد من حفظ حقه فزاد في سعرها ليعوض صبره وارتفاقه

لا يقال إن أفعال البر لا تجوز المعاوضة عليها لأن هذا الفعل من البائع ليس صادرا على وجه التعبد كما قلنا، بل هو صادر من باب مساقاة الواقع وتحصيل الفائدة الدنيوية والرفق أمر تابع بل إن هذه المعاملة موجودة في من لا يعرف البر ولا يرجوه أصالة بل يفعله من باب الحلول والطرق التي تعين على تصريف السلع وزيادة الربح.

4. ضع وتعجل

1.4 مقدمة في التعريف: أن يكون لرجل على آخر دين مؤجل فيقول المديون لصاحب الدين: ضع بعض دينك، وتعجل الباقي، أو يقول صاحب الدين للمديون: عجل لي بعضه، وأضع عنك باقيه (السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، صفحة 340) وبقریب منه قال الجويني: فأما صلح الحطيطة في الدين، فصورته أن يقول المدعى عليه المعترف بالألف للمدعي صالحني عن الألف الذي لك على خمسمائة (الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، 1428، صفحة 45).

2.4 أقوال العلماء في ضع وتعجل

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من صورة ضع وتعجل وهو قول العامة قال ابن قدامة: وإذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا، لم يجز، كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر -وقال: نهي عمر أن تباع العين بالدين- وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، والحسن، والشعبي، ومالك، والشافعي، والثوري، وابن عيينة، وهشيم، وأبو حنيفة، وإسحاق (ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن محمد، صفحة 21). إلا أن هذا ليس على إطلاقه فقد استثنى الفقهاء بعض الصور الجائزة فمنها:

- الحنفية والحنابلة (البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس، 1414هـ، صفحة 140) في دين الكتابة: قال في المبسوط: وإن كاتبه على مال منجم، ثم صالحه على أن يعجل بعضها ويحط عنه ما بقي فهو جائز؛ لأنه عبده، ومعنى الإرفاق فيما يجري بينهما أظهر من معنى المعاوضة فلا يكون هذا مقابلة الأجل ببعض المال ولكنه إرفاق من المولى بحط بعض البدل، وهو مندوب إليه في الشرع ومساهلة من المكاتب في تعجيل ما بقي قبل حل الأجل ليتوصل به إلى شرف الحرية، وهو مندوب إليه في الشرع أيضا بخلاف ما لو جرت هذه المعاملة بين حرين؛ لأن معنى المعاوضة فيما بينهما يغلب على معنى الإرفاق فيكون هذا مبادلة الأجل بالدرهم، ومبادلة الأجل بالدرهم ربا (السرخسي،، صفحة 06). اهـ

- المالكية والحنابلة (البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس، 1414هـ، صفحة 142) إذا كان بغير جنسه أقل أو أكثر: قال في الجامع: وفي كتاب محمد: قال مالك فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل، فقال له: أعطني ثمانية نقداً وأحطك دينارين، فقال: هذا لا يصلح، ولكني أعطيك عرضاً يساوي ثمانية فقال: لا بأس بذلك، وإنما أخطيا الكلام وأصابا الفعل، وإنما يكون ضع وتعجل في الجنس الواحد لا في جنسين فاعلم ذلك" (أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، 2013م، صفحة 671).

- الشافعية: فرق الشافعية بين الوضع المبني على الشرط وبين غيره فمنعوه إذا كان مشروطاً في العقد وأجازوه إذا حصل دونه قال السبكي: إن جرى شرط بطل، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط، وأبرأ الآخر، وطابت بذلك نفس كل منهما فهو جائز، وهذا مذهبننا، والشرط المبطل هو المقارن فلو تقدم لم يبطل صرح به الجوري هنا، وهو مقتضى تصريح جميع الأصحاب في غير هذا الموضع (السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، صفحة 340) .

ومعنى الاشتراط قد بينه الماوردي بقوله: فإن حط الباقي بعد الخمسين بلفظ الإبراء فقال قد صالحتك على خمسين دينارا وأبرأتك من الباقي صح. إلا أن يخرج الإبراء مخرج الشرط فيقول: إن أعطيتني خمسين دينارا فقد أبرأتك من الباقي، أو يقول قد أبرأتك من خمسين دينارا إن دفعت إلي خمسين دينارا فلا يصح هذا الإبراء (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1999م، صفحة 376) .

- القول الثاني: يصح مطلقاً، وهو قول ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقول إبراهيم النخعي وابن سيرين (ابن قدامة، صفحة 21) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، 1987م، صفحة 396) وتلميذه ابن القيم (ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 1423هـ، صفحة 330) سبب الخلاف: قال في البداية (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، صفحة 162): فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث، ذلك أن المانعين اعتبروا أن الوضع مع التأجيل شبيه بالزيادة مع النظرة المجتمع على تحريمها، ووجه شبهه بها أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضوعين جميعاً، وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان زاد له عرضه ثمناً، وهنا لما حط عنه الزمان حط عنه في مقابلته ثمناً. وعمدة من أجاز ما روي عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم، فقالوا: يا نبي الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا وتعجلوا (، أحمد بن محمد بن الصديق، 1987م، صفحة 228) .

3.4 أدلة الأقوال ومناقشتها

1.3.4 أدلة القول الأول: المانعون

- من السنة: عن عبد الله بن عباس، عن أبي النضر، عن بُسر بن سَعِيدٍ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعْثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: عَجَّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَخْطُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَكَلْتُ رَبًّا يَا مُقْدَادُ، وَأَطَعَمْتُهُ (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، 2011م، صفحة 410). اهـ

- ومن الآثار (البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، 2011م، صفحة 410):

- عن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.
- عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، قال: فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه.
- عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، أنه سأل ابن عمر: قلت: لرجل على دين. فقال لي: عجل لي وأضع عنك. فنهاني عنه وقال: نهي أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين.
- من المعقول:

قال الجصاص: معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله تعالى وحرمه وقال وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم وقال تعالى وذروا ما بقي من الربا حذر أن يؤخذ للأجل عوض فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه على أن يعجله فإنما جعل الخط بمحذاه الأجل فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه ولا خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالة فقال له أجلي وأزيدك فيها مائة درهم لا يجوز لأن المائة عوض من الأجل كذلك الخط في معنى الزيادة إذ جعله عوضاً من الأجل وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف درهم إن الشرط الثاني باطل فإن خاطه غدا فله أجر مثله لأنه جعل الخط بمحذاه الأجل والعمل في الوقتين على صفة واحدة فلم يجزه لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه (أبو بكر الجصاص، 1405، صفحة 187).

2.3.4 أدلة القول الثاني: المجيزون

- من السنة ما مضى من حديث بني النضير وقد أجابوا بضغفه كما مضى في تخريجه وادعى بعضهم أن هذا قبل تحريم الربا.

- من الآثار: ما روي عن ابن عباس أنه كان يجيز ذلك كما نسب له ابن قدامة في المغني وغيره وقد مضى هذا مبيناً.

5. تطبيق القاعدة على المعاملات المالية المعاصرة

1.5 الوضع مقابل التعجيل في المراجعة

أ- تعريف المراجعة المصرفية أو ما يعرف بالمراجعة للآمر بالشراء

بيع المراجعة للآمر بالشراء: هي معاملة تجريها المصارف الإسلامية المعاصرة باعتبارها بديلاً شرعياً عن بعض ما تقوم به البنوك الربوية.

وصورتها: أن يطلب المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراحمة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته وقدرته المالية (محمد عثمان شبير، 1427هـ ، صفحة 309)

فهذه العملية مركبة من وعدين: وعد بالشراء صادر من العميل الذي يطلق عليه: الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراحمة، أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول.

ب- حكم الوضع من الدين في مقابل التعجيل في ثمن بيع المراحمة

يجوز الوضع من الدين في مقابل التعجيل في بيع المراحمة، حال كون الثمن مؤجلاً،

ولم يكن متفقاً على ذلك، ففي المعيار الشرعي للمراحمة: يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي أن من الأساسيات التي جاءت في لجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية عند إقرار بيع المراحمة للأمر بالشراء: وإن الثمن الذي يترتب في ذمة الأمر بالشراء بعد ذلك سواء أكان الاتفاق على دفعه نقداً أو مقسطاً لا يجوز زيادته عند التأخر في الدفع وإنقصاه عند التبكير فيه إذا كان ذلك مشروطاً، أو متفقاً عليه فيما بعد، أو استقر عليه عرف الناس، لأن هذا يوقعنا في الربا، بل في ربا الجاهلية.

وعند الكثير من هيئات الرقابة الشرعية في البنوك أنه يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من ديونها في مقابل السداد المبكر عموماً (سواء في المراحمة أو غيرها)، شريطة ألا يكون ذلك باتفاق مسبق، ومن هذه الهيئات هيئة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان الكويتي

وفي معيار حساب ربح المعاملات: يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند

تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد مع مراعاة تعليمات الجهات الإشرافية، بل جاء في معيار المراحمة أنه: إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المباعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم).

قلت: وهذا الذي ذهبت إليه الفتاوى المعاصرة هو من باب ارتكاب أخف الضررين لا أنه القول الأصح الأقوى الذي يعضده الدليل ذلك أن شيوع الربا وسيطرة النظام الرأسمالي الغربي جعل الهيئات تفكر دائماً بمبدأ الخروج من الربا الصريح إلى الشبهة ولعل هذا المنطلق هو الذي حمل هذه الهيئات على مثل هذه الاتجاهات.

2.5 حسم الأوراق التجارية

أ- تعريف الأوراق التجارية: هي سند قابل للتداول يعاين وجود دين قصير الأجل لحامل الورقة التجارية ويصلح لخلاصه (علي النني، 2021/2020، صفحة 04) او هي الشيك والكمبيالة والسند لأمر

- الكمبيالة: سند يصدره شخص يدعى الساحب يعطي من خلاله أمراً لشخص ثان يدعى المسحوب عليه بخالص مبلغ مالي محدد في أجل محدد لشخص ثالث يدعى المستفيد".

الشيك: هو صك محرر وفق شكل معين أوجبه القانون يتضمن أمراً من الساحب وهو محرر - الشيك إلى المسحوب عليه الذي هو عادة بنك أو مؤسسة مصرفية، بأن يدفع لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله، مبلغ معين بمجرد الاطلاع على هذا الصك، فالشيك كالكبيالة يتطلب وجود ثلاث أشخاص وهم: الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. - السند لأمر وبعضهم يسميه السند لإذني: هو صك محرر وفق شكل معين أوجبه القانون، يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرر، بأن يدفع لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد، مبلغاً معيناً من المال في تاريخ معين، فالسند لأمر يستلزم وجود شخصين، هما: المحرر والمستفيد، فهو بخلاف الكمبيالة التي تستلزم وجود ثلاثة أشخاص⁽¹⁾

ب- معني خصم الأوراق التجارية: إن خصم الأوراق التجارية ويقال له القطع معناه: أن تدفع جهة ما قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها في مقابل خصم مبلغ معين منها يمثل فائدة من القيمة المذكورة بالورقة، بالإضافة إلى عمولة يأخذها الدافع مع مصاريف التحصيل، ويطلق علي سعر الفائدة التي تخصم الورقة بمقتضاها اسم (سعر الخصم)، ومضمون هذه العملية: أن تكون في يد الشخص ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين مثلاً، فيقوم العميل بتظهرها تظهرها ناقلاً للملكية، في مقابل أن يدفع له البنك أو غيره قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك.

ج- التكييف الفقهي لحسم الأوراق التجارية

إذا تبين مفهوم الأوراق التجارية فيمكن القول بأنها من باب توثيق الديون والتوصل بها إلى أداء الحقوق وهو ما يجعل الحسم منها حسماً من الدين مما يعيدنا إلى قضية ضع وتعجل أما إذا دخل فيها طرف ثالث فهي ظاهرة في كونها قرضاً ذلك أن الطرف الثالث يشتري الوثيقة الضامنة للمبلغ بسعر أقل على أنه سيأخذ بعد ذلك المبلغ المضمن بالورقة التجارية فهو دافع قليلاً في كثير ولذلك حرم مجمع الفقه الإسلامي حسم الأوراق التجارية مطلقاً ذلك أن الصورة من باب ربا النسبة الذي وقع الاتفاق على تحريمه.

6. النتائج والتوصيات:

- العوض المتمحض للأجل ممنوع في النسق الشرعي
- الأجل الذي تجوز المعاوضة عليه هو الذي لا يكون بعد العقد كما في بيع التقسيط ويجب اشتراط عدم اتحاد المنفعة بين العوضين كما هو الحال في تحريم النسبة والزيادة في الربويات

- قولهم بأن الزمن له حظ من الثمن إنما هو في عقد المراجعة لا أنها قاعدة عامة
- تيسير الجهات الشرعية لبعض المعاملات والاتجاه إلى إباحتها إنما هو من باب الضرورة والترخص.
- صدور الفتوى بقول معين لا تعني بالضرورة قوته وأرجحيته على غيره
- واقع الصناعة المالية في العالم الإسلامي الضعيف فرض على اللجان الشرعية البحث عن المخارج فهي صناعة ترخص ومخارج أكثر من كونها صناعة تأصيل وبناء
- هذا والله أرجو أن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع قريب مجيب.

7. المصادر والمراجع:

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 1423 هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
- ابن تيمية تقي الدين، 1408هـ - 1987م ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، 1415 هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد ،، 1425هـ - 2004 م ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ،القاهرة.
- أبو سليمان، حمد بن محمد الخطّابي، 1351 هـ - 1932 م ، معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود) ، في المطبعة العلمية ، حلب.
- أبو وهدان، عبد الله ، نوفل، أحمد، أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية).
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجامع الصحيح، 1311 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1414 هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، 1432 هـ - 2011 م ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة.
- التميمي الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس، 1434 هـ - 2013 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الجصاص، أبو بكر، 1405 هـ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، 1428هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، دار المنهاج.

- الحاكم، أبو عبد الله، 1411 - 1990م، في المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، مطبعة السعادة، مصر.
- الشوكاني، محمد بن علي، 1427 هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية.
- الغماري، أحمد بن محمد بن محمد بن الصديق، 1407 هـ - 1987 م، في الهداية، دار عالم الكتب، بيروت لبنان.
- الله بن أحمد ابن قدامة، موفق الدين، 1417 هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 1419 هـ - 1999 م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، 1425 هـ - 2004 م، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة.
- بن الأشعث الأزدي السجستاني، أبو داود سليمان، 1430 هـ - 2009 م، السنن، دار الرسالة العالمية.
- بن الحجاج، أبو الحسين مسلم، 1334 هـ، الجامع الصحيح، دار الطباعة العامة، تركيا.
- بن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، 1425 هـ، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة مصر.
- بن أنس، مالك، الموطأ، 1425 هـ - 2004 م، مؤسسة زايد آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي الإمارات.
- بن أيوب ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، 1440 هـ - 2019 م، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار ابن حزم بيروت.
- بن جعفر البغدادي القُدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، 1427 هـ - 2006 م، التجريد، دار السلام، القاهرة.
- بن حنبل، أحمد، 1421 هـ - 2001 م، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الرسالة.
- بن سعد الرحبياني، مصطفى، 1415 هـ - 1994 م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي.
- بن سعيد الجرجاني، أبو الحسن علي، 1428 هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، دار ابن حزم.
- بن علي الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- بن علي، علي بن عبد السلام، التثني، أبو الحسن، 1418 هـ، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.
- بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، 1996 م، محمد الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

-
- بن محمد الماوردي، أبو الحسن علي، 1419 هـ 1999 م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
 - بن مسعود الكاساني، أبو بكر، 1327 هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية، بمصر.
 - بن همام الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، المصنف، 1403 هـ - 1983، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
 - عاكول علي، أسعد كاظم، البيع بالتقسيط دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجامعة العراقية.
 - عبد الخالق، عبد الرحمن، القول الفصل في بيع الأجل.
 - عثمان شبير، محمد، 1427 هـ، المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع.
 - علي النني، 2020 / 2021، الأوراق التجارية، دروس لطلبة السنة الثالثة إجازة أساسية قانون خاص، جامعة المنار، تونس.
 - مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات المالية، موقع المرسال.
 - محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، 1350 هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية.
 - مصطفى محمد، إيمان الشحات، المعاملات التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، موقع المرسال.
 - الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، 1431 هـ - 2010 م، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.